ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء. صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1522.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2221

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1523.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2221

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1524.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2221

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1525.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2222

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1526.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2222

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1527.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2222

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1528.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2223

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1529.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2223

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1530.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2223

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1531.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2224

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1532.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 2224

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1533.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2224

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1534.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2225

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1535.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2225

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1536.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 2225

صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1478.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 2226

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1479.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 2226

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1480.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 2226

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1481.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 2227

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1482.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 2227

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1483.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 2227

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1520.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2228

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1521.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2228

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1459.98 صادر في 17 من صفر 1419 (12 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 2228

قرار لوزير التجهيز رقم 1464.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو..... 2228

قرار لوزير التجهيز رقم 1465.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تاونات..... 2228

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1466.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو..... 2229

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1468.98 صادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة..... 2229

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1469.98 صادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2229

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1515.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2229

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1516.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 2229

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1517.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 2229

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1518.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 2229

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1519.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 2229

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.45.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الآلة الكاتبة)..... 2230

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1419.98 صادر في 25 من صفر 1419 (20 يونيو 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان..... 2230

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1506.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2231

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1522.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبو الخبرة، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1523.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحاج أوحتى، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1524.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العوان، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1525.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدكاني، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بخريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1526.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نزيه، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1527.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التقال، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1528.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلهيسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1529.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بابا، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1530.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أحمد الخراز، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1531.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الرميقي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1532.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد خيبري، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1533.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفتاح، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1534.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز توري، مدير التراث الثقافي، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1535.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لعتيك الطالب بويا، مدير مركز الدراسات والأبحاث الحسانية بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1536.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد لمرابط، الكاتب العام للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1478.98 صـــادر فـــي 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 نوفمبر 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 11 أكتوبر 1993 للدكتور رضا توفيق في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رضا توفيق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1479.98 صـــادر فـــي 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 نوفمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 22 ماي 1990 للدكتور محمد بشارة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بشارة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1480.98 صـــادر فـــي 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 30 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 9 ديسمبر 1997 للدكتور بدر وديع في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور بدر وديع في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1481.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 8 ديسمبر 1997 للدكتورة جميلة البدراري في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة جميلة البدراري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1482.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 أكتوبر 1997 للدكتورة ليلى بنبلة في ممارسة الطب بصفة حرة بالخميسات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى بنبلة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1483.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 أبريل 1989 للدكتور عمر الحمياني ختات في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمر الحمياني ختات في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1520.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1966) للسيد يونس بنشعبون، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 24 نوفمبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1521.98 صادر في 30 من صفر 1419 (25 يونيو 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1963) للسيد مولاي عبد العزيز الحران، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بتاريخ 20 أكتوبر1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة ميدلت.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1459.98 صادر في 17 من صفر 1419 (12 يونيو 1998) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح سبتمبر 1998 إلى 30 منه بحث علني في طلب السيد العربي البودالي الساكن بدوار لمزوضية بجماعة وقيادة لمزوضية بدائرة وإقليم شيشاوة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف (2,5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الحصية» التابع للأملاك المخزنية مساحته 14 هكتارا و 50 آرا يقع بمزارع دوار لمزوضية بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1464.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) سيجرى بدائرة إيموزار كندر من 22 يوليو إلى 20 أغسطس 1998 بحث علني في طلب السيدان محمد الحارتي وعكي الغازي الحسيني الساكنان برقم 15، تجزئة الإسماعيلية، شارع ابن الخطيب بولاية فاس الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ورثة محمد احجوي» مساحته 10 هكتارات يقع بآيت وادفل بجماعة آيت السبع بدائرة إيموزار كندر بإقليم صفرو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة إيموزار كندر بإقليم صفرو.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1465.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) سيجرى بدائرة تاونات من 29 يوليو إلى 27 أغسطس 1998 بحث علني لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإقليم تاونات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 14 لترا في الثانية وذلك من أجل تزويد دواوير بوعادل وأولاد أزام وبني قوة بالماء الصالح للشرب بجماعة بوعادل بدائرة تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاونات بإقليم تاونات.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1466.98 صادر في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998) سيجرى بدائرة المنزل من 29 يوليو إلى 27 أغسطس 1998 بحث علني في طلب السيد عبد الله بن علي الساكن بشارع الجيش الملكي، رقم 35 بولاية فاس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الحريشة» مساحته 26 هكتارا يقع بمزارع لمطيرة بقبيلة بني سادن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1468.98 صادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) سيجرى بقيادة آيت إيمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد عبد الله صاروخ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف (2,5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات يقع بدوار الزوادحة بجماعة سيدي الزوين بدائرة الأوداية بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت إيمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1469.98 صادر في 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيدة حادة الخواخي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,57 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات و 28 آرا يقع بدوار الدريعات بجماعة تمصلوحت بدائرة تحناوت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1515.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 16 يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد العزوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 123 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «العزوزية» مساحته ثلاثة هكتارات و ثلاثون آرا (3 هـ و 30 آ) يقع بدوار آيت عزوز بجماعة سيدي موسى الحمري بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1516.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 16 يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد بوجنان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «جانب الدوار» مساحته خمسة هكتارات (5 هـ) يقع بدوار حاسي البقر بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1517.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 16 يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد محمد علالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بحيرة بوزديكا» مساحته هكتاران (2 هـ) يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1518.98 صادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 16 يوليو 1998 بحث علني في طلب السيد امبارك بيفنزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بوتغرمي» مساحته ثلاثة هكتارات وخمسون آرا (3 هـ و 50 آ) يقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1519.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) سيجرى بدائرة بلفاع ـ ماسة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 15 يوليو 1998 بحث علني في طلب السيدان عبد القادر الدحماني وحميد كريش الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 281 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «فتاح» مساحته سبعة هكتارات وخمسون آرا (7 هـ و 50 آ) يقع بمنطقة خريب مركز 806 بجماعة بلفاع بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.45.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الآلة الكاتبة)

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 13 سبتمبر 1998 مباراتان مستقلتان لتعيين كتاب (فرع الآلة الكاتبة).

1 ـ تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لها خمسة (5) مناصب،

2 ـ تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قيادة الدرك الملكي بالرباط وذلك قبل 29 أغسطس 1998.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : محمد أشهبار.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1419.98 صادر في 25 من صفر 1419 (20 يونيو 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة ؛

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة السيد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، الشهادات التالية :

ـ لقب دكتور في الطب (طب الأسنان) المسلم من طرف معهد الدولة للطب بسطافروبول ـ الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

- Titre de docteur en médecine (stomatologie) délivré par l'Institut d'Etat de médecine de Stavropol ex - U.R.S.S ;

ـ لقب دكتور في الطب (طب الأسنان) المسلم من طرف معهد الطب للدولة بداغيستان (كلية طب الأسنان) الاتحاد السوفياتي سابقا ؛

- Titre de docteur en médecine (stomatologie) délivré par l'Institut de médecine d'Etat du Daghestan (faculté de stomatologie) ex - U.R.S.S ;

ـ لقب دكتور في الطب (الطب العام) المسلم من طرف معهد الطب بخركوف أوكرانيا ؛

- Titre de docteur en médecine (médecine générale) délivré par l'Institut de médecine de Kharkov - Ukraine ;

ـ دبلوم جراح الأسنان المسلم من طرف المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران ـ الجزائر ؛

- Diplôme de chirurgien dentiste délivré par l'Institut national d'enseignement supérieur en sciences médicales d'Oran - Algérie ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ دبلوم الدراسات العليا للتأهيل في الطب (تخصص : الطب) المسلم من طرف أكاديمية الطب بصوفيا ـ بلغاريا ؛

- Diplôme d'études supérieures pour la qualification de médecin (spécialité : médecine) délivré par l'Académie de médecine de Sofia - Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1419 (20 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1506.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين : اللقب الجامعي الرسمي لدكتور في العلوم الفيزيائية المسلم من الجامعة المستقلة ببرشلونة بإسبانيا، مشفوع بلقب الماجستير في الفيزياء المسلم من نفس الجامعة وبالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.